المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

قسم سوق الرساميل/مصلحة سوق البورصة

مذكرة تقديمية بخصوص مشروع قانون رقم... يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 10- 44 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار بالبيضاء

****

إن دخول القانون رقم 10-44 حيز التطبيق في دجنبر2010 مكن من إرساء الأسس القانونية اللازمة لتزويد القطب المالي للدارالبيضاء بتدابير خاصة تمكنه من ضمان الجاذبية المرجوة للمستثمرين المحليين والأجانب وآليات تنظيمية محفزة قادرة على تعزيز تنافسية الدار البيضاء على المستويين الإقليمي والدولي.

وقد حدد هذا القانون المحدث للقطب المالي للدارالبيضاء أصناف المؤسسات المؤهلة لاكتساب صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" وشروط الاستفادة من هذه الصفة كما أحدث اللجنة المكلفة بمنح أو رفض أو سحب الصفة السالفة الذكر.

وقد أظهرت المقابلات التي أجرتها الهيئة المالية المغربية مع المستثمرين الأجانب المحتملين ضرورة إدخال بعض التعديلات على القانون السالف الذكر تتعلق بالمؤسسات المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" وشروط الاستفادة من هذه الصفة.

وتهدف أهم المقتضيات التي جاء بها مشروع تعديل وتتميم هذا القانون إلى ما يلي:

1. توسيع مجال الأنشطة المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" ليشمل :

- مقدمي خدمات الاستثمار بمعنى المؤسسات المالية التي تقدم **1)** خدمات بنوك الأعمال، **2)** خدمات مالية متخصصة (تنقيط، بحث، معلومات) و **3)** خدمات الوساطة في البورصة؛
- الشركات ذات أنشطة تتعلق بتدبير المحافظ وبصفة عامة، الخدمات ذات الصلة بهذا التدبير بما في ذلك توزيع الأموال والبحث في مجال تدبير الأصول.

2. مراجعة شروط الاستفادة من صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" بواسطة :

- السماح للمكاتب التمثيلية للمؤسسات المالية بالاستقرار بالقطب المالي للدارالبيضاء بهدف الاستقرار التدريجي لكبرى المؤسسات المالية الدولية؛
- تمكين مؤسسات الائتمان الحاصلة على صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" من جمع ودائع بالعملات من الأشخاص الأجنبيين غير المقيمين. وتجدر الإشارة إلى أن القانون المتعلق بصفة "القطب المالي للدارالبيضاء" الجاري به العمل لا يسمح بالولوج لأي شكل من الودائع.

3. إلزام المؤسسات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" على دفع عمولة لفائدة الهيئة المالية المغربية عند وضع طلباتها و عمولة سنوية تدفع من قبل المؤسسات المستفيدة من هذه الصفة عن الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة لتنمية المنطقة المالية الدار البيضاء.

4. إجبار المؤسسات المستفيدة من صفة "القطب المالي للدارالبيضاء بالالتزام بمدونة أخلاقية.

هذا هو موضوع مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم.....
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.10
يتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء"

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 و7 و8 و9 و10 و11 و13 و14 و15 و16 من القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدارالبيضاء":

" المادة 5.- يراد في مدلول هذا القانون "بالمقاولات المالية" مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين "وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين، ..... في قطاع "تدبير الأصول ومقدمي الخدمات في الاستثمار، كما هي معرفة في المواد 6 و7 و8 بعده.

"(الباقي لا تغيير فيه.)

" المادة 7.- يراد في مدلول هذا القانون بمقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في "التأمين وإعادة التأمين، المقاولات المعتمدة بصفة قانونية وفق التشريع الجاري به العمل.

" المادة 8.- يراد في مدلول هذا القانون بالمؤسسات المالية ..... والمزاولة لإحدى "الأنشطة التالية أو هما معا:

"- كل أشكال التدبير الجماعي أو الفردي للرساميل أو الأدوات المالية؛

"- توزيع الأموال التي يتم تدبيرها بالمغرب أو بالخارج والبحث في ميدان تدبير الأصول.

" المادة 9.- يراد في مدلول هذا القانون، ..... واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

"- أنشطة الخدمات المالية المتخصصة ولاسيما منها التنقيط المالي والبحث المالي والإعلام المالي ؛

"- الافتحاص وخدمات الإرشاد القانوني والضريبي والاستراتيجي و"الاكتواريا" والموارد البشرية ؛

"- جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالخدمات المهنية ذات الصلة بالمؤسسات المشار إليها في المادة 5 "من هذا القانون.

" المادة 10.- يراد في مدلول هذا القانون .....تقدم خدمات لحساب مؤسسات أخرى "تنتمي إلى مجموعتها.

" يراد في مدلول هذا القانون ب:

"- نشاط الإشراف والتنسيق: مهام الإدارة والتدبير والتنسيق والمراقبة؛

"- تقديم الخدمات المنجزة من قبل مؤسسات لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى مجموعتها: خدمات "البحث والتنمية والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي وخدمات تدبير الموارد البشرية والمعلوميات أو "التواصل أو العلاقات العامة.

" المادة 11.- تمنح صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" .....أو الم المشار إليها في المادة 5 ".....عندما تتوفر على الشروط التالية:

"- أن تتقيد ..... المطبق عليها ؛

"- أن تلتزم بمزاولة أنشطة مع غير المقيمين حسب نسب تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية. غير أنه يجب "على مقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين أن تزاول أنشطتها في "الأخطار الموجودة خارج حدود المغرب بنسب لا تقل عن 75%؛

"- أن تتقيد..... وبالصرف.

" تمنح صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" كذلك لمكاتب المقاولات المالية المرخص لها بطريقة قانونية وفق "التشريع الجاري به العمل.

"لا تخضع المكاتب المشار إليها للالتزام المذكور في البند 2 من هذه المادة.

"المادة 13.- لا تؤهل .....بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في "حكمها، باستثناء ودائع الأشخاص الأجانب الغير مقيمين بالمغرب بعملات أجنبية وكذا المقاولات التي تنجز جزءا من أنشطتها كما ورد بيانها في المادة 6 وفي المواد 8 إلى 10 ..... أو غير مقيمين بالمغرب.

"المادة 14.- يحدد في المدونة العامة للضرائب، .....المشار إليها في المادة 5 أعلاه "..... العاملين بهذه المقاولات.

" لا تستفيد مكاتب المقاولات المالية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدارالبيضاء" من هذا النظام.

"المادة 15.- تمنح صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" .....تحدث بنص تنظيمي ".....ترأسها الإدارة ".

" وتسحب الصفة المذكورة من المؤسسات المعنية من طرف اللجنة المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة في الحالات التالية:

"- بطلب من المؤسسات المعنية؛

"- إذا لم تبق هذه المؤسسات متوفرة على الشروط التي منحت إليها هذه الصفة على أساسها أو إذا لم "تتقيد بالتزاماتها.

" لا يمكن للجنة المذكورة إصدار قرار سحب صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" دون أن يتم مسبقا "الاستماع إلى المؤسسة المعنية أو استدعائها بطريقة قانونية برسالة مع إشعار بالتوصل تعلمها فيها بالوقائع "المعاينة، و ذلك قبل عشرة أيام على الأقل .

"و يمكن المؤسسة المعنية أن تستعين بمحام من اختيارها.

"و في حالة ما إذا كانت الوقائع المعاينة لا تشكل إخلالا جسيما بالشروط والالتزامات السالفة الذكر، يمكن للجنة أن توجه إنذارا في حق المؤسسة المعنية وان تأمرها بتسوية الوضعية وذلك داخل الآجال المحددة من طرف اللجنة. وفي حالة عدم الامتثال لأمر التسوية أو في حالة العود، يتم سحب صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" وفق الشروط المذكورة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 6 من القانون رقم 44.10 المشار إليه أعلاه المتعلق بصفة "القطب المالي للدارالبيضاء" وتحل محلها الأحكام التالية:

"المادة 6.- يراد في مدلول هذا القانون بمقدمي خدمات في الاستثمار المقاولات، باستثناء الأشخاص "الذاتيين، التي تقدم واحد أو أكثر من الخدمات التالية:

"- عمليات للحساب الخاص او لحساب الغير المتعلقة بالقيم المنقولة القابلة للتداول والأدوات المالية الأخرى؛

"- خدمات متعلقة بكل أنواع إصدار أو توظيف القيم المنقولة القابلة للتداول وسندات الديون للتداول "وأدوات مالية "أخرى؛

"- الهندسة المالية ؛

"- الإرشاد في الاستثمار والإرشاد في التوظيف.

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون رقم 44.10 المشار إليه أعلاه المتعلق بصفة "القطب المالي للدارالبيضاء" بالمواد 15 المكررة و 16 المكررة و 16 المكررة مرتين:

" المادة 15 المكررة.- تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه.

" المادة 16 المكررة.- يجب على المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدارالبيضاء" أن تحترم مدونة "الأخلاقيات، من أجل أفضل خدمة تضمن مصالح العملاء وتحفظ سمعة المنطقة المالية للدارالبيضاء.
" تضع الهيئة المالية المغربية مدونة الأخلاقيات المذكورة ويصادق عليها من قبل اللجنة المشار إليها في الفقرة "الأولى من المادة 15 أعلاه.

" المادة 16 المكررة مرتين.- تخضع لدفع عمولة لفائدة الهيئة المالية المغربية:
"- المقاولات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" أثناء تقديم طلب هذه الصفة؛
"- المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدارالبيضاء" برسم الخدمات الأخرى الممنوحة من طرف الهيئة المالية المغربية قصد تنمية المنطقة المالية للدارالبيضاء.
تحدد كيفيات حساب ودفع العمولات المنصوص عليها أعلاه، و كذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخير من طرف الإدارة. ولا يمكن أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.